

- اهم الانظمة الاقتصادية.
 - التنظيم الاقتصادي بالبلاد التونسية.
 - التخطيط - الهياكل المكلفة باعداد المخطط - مراحل اعداد المخطط.
 - الحسابات العمومية.
 - القرض والنظام البنكي - الهياكل الاقتصادية الدولية والجهوية.
 - النظام النقدي العالمي.
 - العلاقات الاقتصادية للدولة.
 - المعاملات التجارية والتعريفات الفرقية.
 - توزيع الدخل القومي.
 - الاجر.
 - الفائض.
 - الربيع.
 - التغيرات الاقتصادية.
 - الدوريات الاقتصادية.
 - السياسات المواجهة للدوريات منذ ازمة 1929.
- التشريع المالي**
- ميزانية المؤسسات الاستشفائية والمحاسبة الادارية.
 - القواعد التقليدية للميزانية.
 - القانون الاساسي للميزانية (1967).
 - اعداد الميزانية والمصادقة عليها.
 - تنفيذ المصارييف العمومية.
 - مراعبة تنفيذ المصارييف العمومية.
 - مجلة المحاسبة العمومية.
 - الامر بالدفع - المحاسب.
 - المالية المحلية وميزانية المؤسسات العمومية.
 - الخزينة.
 - المحاسبة التحليلية.
 - الصفقات العمومية.
- التنظيم الاداري والقانون الاداري**
- التنظيم الصحي بالبلاد التونسية.
 - التنظيم الوظيفي لمؤسسة استشفائية.
 - الادارة المركزية.
 - المركزية واللامحورية.
 - الادارة الجهوية والجماعات العمومية المحلية.
 - المؤسسات العمومية والشركات العمومية.
 - طرق التصرف وتنسق المستشفى.
 - النظام الاساسي العام لاعون الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.
 - تصرف الاعوان وتطبيق القوانين الاساسية على مستوى المؤسسة الاستشفائية.
 - المجموعات المهنية.
 - الشركات ذات الاقتصاد المشترك.
 - الملك العمومي - والملك الخاص : بالدولة والجماعات العمومية المحلية.
 - النزاعات الادارية.
 - الشرطة الادارية والقضائية.
 - الانزعاج من اجل المصلحة العمومية.
- العلوم الاقتصادية**
- الاقتصاد والتخطيط الصحي.
 - المواد الطبيعية.
 - المشاكل демографية.

وزارة الشباب والطفلة

جائزة رئيس الجمهورية

امر عدد 410 لسنة 1991 مؤرخ في 20 مارس 1991 يتعلق بابداح جائزة رئيس الجمهورية للشباب تسمى «جائزة علي البهوان».

ان رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والطفلة.

وبعد الاطلاع على الفصل 53 من الدستور.

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مهام وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 278 لسنة 1989 المؤرخ في 13 مارس 1989 المتعلق بتغيير وزارة الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 520 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 المتعلق بابداح مجلس ومجالس جهوية للشباب وتنظيمها وضبط مهامها.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يسن الامر الآتي نصه

الفصل الاول - احدثت جائزة رئيس الجمهورية للشباب تسمى «جائزة علي البهوان».

الفصل 2 - تستند جائزة «علي البهوان» سنويا بمقتضى امر لافضل عمل تقدمه احدى المنظمات او مؤسسات الشباب والطفلة او احد الشباب المبدعين في مجالات العلوم والثقافة والتطور والتضامن.

يمكن ان يشارك لللاحز على هذه الجائزة الشباب المنخرط في مؤسسات الشباب وكذلك اعضاء المنظمات او الجمعيات الشبابية المختصة.

الفصل 3 - تقييم قائم المؤسسات والشبان المرشحين لنيل «جائزة علي البهوان» للشباب والطفلة على ضوء تقرير تعدد لجنة قومية يرأسها وزير الشباب والطفلة او من ينوبه وتتكون من :

- ممثل عن الوزارة الاولى (كتابة الدولة للبحث العلمي).
- ممثل عن وزارة التربية والعلوم.
- ممثل عن وزارة الثقافة.

تستند الجوائز بمناسبة الاحتفال بعيد الشباب من قبل رئيس الجمهورية.

الفصل 4 - حددت قيمة جائزة «علي البهوان» كما يلي :

- 4000 د لحسن عمل تطوعي وتضامني.

- 3000 د لحسن انتاج ثقافي.

- 3000 د لحسن عمل تقني.

- 3000 د لحسن انجاز عملي.

- 3000 د لحسن اختراع شبابي.

- 2000 د لابرز دراسة تربوية.

تحمل الاعتمادات المخصصة لهذه الجائزة على ميزانية وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 5 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 مارس 1991.

زين العابدين بن علي

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- مدير الشباب.

- مدير الطفولة.

- مدير تكوين الاطارات.

- مدير المدرسة القومية للمهندسين بتونس.

- مدير المعهد التكنولوجي للهندسة المعمارية والمدنية بتونس.

- الكاتب العام للاتحاد التونسي لنظمات الشباب.

- شخصين يتم اختيارهما من قبل وزير الشباب والطفولة.

يقع قبول الترشحات لجائزة «علي البهوان» وتجميعها من قبل ادارة الشباب.

حدد آخر اجل لتقديم الترشحات ليوم 31 ديسمبر من كل سنة.

تجتمع اللجنة المذكورة آنفا وتقديم تقريرها قبل تاريخ 31 جانفي من كل سنة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية